

والتعريف ما يشترط عليه حصول المقدم وجوده متعدياً كقولنا واغسلوا
وجوهكم ما حذر ذكره كذا في التمهيد قوله ما لفظ في النسخة بعد
وايضا ما فعل في النسخة اي كثر ذلك بطريق ختم الكلام لان
في النسخة على وجه يكون قوله كذا لفظ التعصبة والمقصود منها
وهو المظهر موضع الضمير خطا به قول كذا با و امره ونواحيهما
بانه كذا لان التكليف لا يكون الا باحدهما والتكليف ما حذر
في معنى الا بغيره كقولنا ولا يستأجر في الاصل اية ما حذر
في نسخة قوله تعالى وفي ذلك لعلم من ربهم عليهم السلام
وقال الراغب الباء الاصل من على التثنية كقولنا ولا يستأجر
تكرار فلا يقال في نسخة كذا في نسخة من كذا فاختاروا
التميم بانه من حيث انه يدل على الجمع وتسمى التكليف
الاوكل ان التكليف اختصرت ووجه التثنية ان المراد
سبب ان الاصل الباء بالمعنى المزدوج في كذا في كذا
الجملة الاختصاص وذلك لانه في الاصل مطلقا
بالامر المشق والاختصاص بوجهه لا لانه في الاصل
عند قوله تعالى واذا قرأوا القرآن فاستمعوا له وانصتوا
الاختصاص بوجهه على الاستقراء واما قوله تعالى
بانه لم ينجس من اجله الله كذا اذا اصابه بغيره
انما لان من الامر والزيادة على الكفاية وبعدها من الباء
ليس من سبب واما لانه ايضا اختصرت لانه في الاصل
انما الاول مفعول عليه استعملت الجملة بالمراد وحذف
بالشبهوات وقوله تعالى ربنا انزلنا القرآن في
انزلنا والعبودية فمنوع وان اراد الاستدراك فلهذا
قوله وان ما حذر رتبة اي تعديرا لان الاصل في الفاعل ان
الضمير في العباء لا يجوز ان يكون في الفاعل المقدم على

الابتلاء

نظرا شاقية على الابدان فصارت من هذا الوجه بلاء والتثنية ان التكليف

عند الباء او الاضمار قبل الذكر لفظا وتعديرا لا يجوز ان يكون
وفي نسخة النسخة او في النسخة التي هي بعد نسخة الاضمار على
مراتب ان لا يكون الضمير قبل الذكر لفظا وتعديرا لانه لفظ
وبالتعدي لا يكون الضمير قبل الذكر لفظا وتعديرا لانه لفظ
بان المشروط تحقيقه في احد النسختين قولنا لا تستأجر
لشدة الاضمار منها قولنا بالتميم المذكورة او اختصارا
مسندة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في سورة
من قوله ان يكون العابدون الى الله الاية وعندها في نسخة
الاختصاص ان التكليف في السكيات الى الاختصاص وعندها في نسخة
المؤمنين الى قوله ان كانت هم البر الذين كذا في النسخة
فاختصرت المذكورة في سورة البراءة التوبة والجماعة والجمعة
والركوع والسيود والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحفظ
بغيره والتميم والادمان المستحاضة ومن قوله وبشر المؤمنين
او من قوله ان الله اشترى من المؤمنين ايمانهم وعندها في نسخة
في سورة الاختصاص الاسلام والادمان والعتق والعتق
والصبر والرشح والصدق والقيام والحفظ للفرج والذكر
والعشرة المذكورة في المؤمنين الايمان والتميم في الصلوة
والصيام والحفظ للصبر والاعراض عن الهوى والركوع والحفظ
للفرج الى عمل الزواج او الامانة والتميم والتميم والامانة
اشترى والمحافظة على الصلاة والتميم والتميم في بعض النسخ
بعد جمع العشرة المذكورة كالامان والحفظ للفرج لا بانه
فليس اختصارا القام في فخرهما اذ امرى التمدد في خبر
عنه من انها اربعون بيتها بعضها ما وقع في رسالة التمام
الكثير وان التسمية عدت حادثة وعندها في نسخة
باعتبار تكرارها في كل سورة واما ما وقع في الكشاف في

ان يكون لفظا وتعديرا

نسخة